

## منشور ع 95/111

الموضوع : حول إعلام السلط القضائية والامنية بالمحالات المشبوهة .

المرجع : مجلة الإجراءات الجزائية .

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 80 مؤرخ في 10 نوفمبر 1986 .

أما بعد ، فقد بلغ إلى علمي أن من بين العاملين ببعض الاقسام الاستعجالية من لا يلتزمون بإعلام السيد وكيل الجمهورية والسلط الامنية بالمحالات المشبوهة التي يتم قبولها في هذه الاقسام ، وأتهم يقدمون الإسعافات اللازمة إلى المصابين ثم يخلون سبيلهم بدون أن يشعروا بذلك المسؤولين المذكورين في جهاتهم .

ولا يخفى ما لهذا السهو من تأثيرات سلبية خصوصا فيما يتعلق بتتبع المجرمين في الإبان وإنصاف المتضررين .

لذا أتشرف بتذكيرهم بأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تلزم سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية مما اتصل بعملهم من المرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمهاضر والأوراق المتعلقة بها .

وبناء على ذلك ، أرجوكم أن تحرصوا كل الحرص على تطبيق ما جاء به هذا الفصل واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام السلط القضائية والامنية المختصة ترايبا في الإبان بكل الحالات المشبوهة .

هذا وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يتم في الإبان إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك  
لتمكينها من اتخاذ الإجراء اللازم عند الاقتضاء .

والسلام.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الدكتور الهادي مهني

---

المرسل إليهم السادة :

- المديرين العامون ومديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة ) للتنفيذ
- المديرين الجهويين للصحة ( للمتابعة
- مديرو الإدارة المركزية وأعضاء الديوان ( للإعلام .